

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين أما بعد :

قال رحمه الله تعالى :

[ مسألة : وكان يجب على المصلي إذا دعاه رسول الله ﷺ أن يجيبه لحديث أبي سعيد بن  
المعلّى في صحيح البخاري ، وليس هذا لأحد سواه ، اللهم إلا ما حكاه الأوزاعي عن  
شيخه مكحول أنه كان يوجب إجابة الوالدة في الصلاة لحديث جريج الراهب أنه دعت  
أمه وهو قائم يصلي فقال: اللهم أمني وصلاتي ثم مضى في صلاته ، فلما كانت المرة  
الثانية فعل مثل ذلك ثم الثالثة فدعت عليه فاستجاب الله منها فيه . فكان من قصته ما  
ذكر في صحيح البخاري وغيره ، وقد حُكي مقررًا ولم ينكر . والجمهور على أن ذلك لا  
يجب ، بل لا يصح في الصلاة شيء من كلام الناس للحديث الصحيح اللهم إلا ما  
جوّزه الإمام أحمد في مخاطبة الإمام بما ترك من أجزاء الصلاة لحديث ذي اليمين بالله  
أعلم ] .

\*\*\*\*\*

لا يزال المصنف رحمه الله تعالى يذكر خصائص النبي عليه الصلاة والسلام التي لا يشاركه فيها  
أحد من أمته ، فمن خصائصه عليه السلام مما هو متعلق بالصلاة أنه (( يجب على المصلي  
إذا دعاه رسول الله ﷺ أن يجيبه )) وذكر رحمه الله تعالى الدليل على ذلك الحديث المخرّج  
في صحيح الإمام البخاري عن أبي سعيد ابن المعلّى رضي الله عنه : أنه ﷺ كان يصلي فدعاه النبي  
عليه الصلاة والسلام فاستمر في صلاته ، ولما فرغ قال له النبي عليه الصلاة والسلام :  
دعوتك فلم تجبني وقد قال الله ﷻ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ،  
ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر له فضل سورة الفاتحة قال: ((لأعلمنك أعظم سورة في  
كتاب الله تبارك وتعالى)) ثم لم أراد أن يخرج من المسجد علمه إياها ؛ فاتحة الكتاب.  
والشاهد من الحديث : أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن يجاب إذا دعا ﷺ الداعي  
وهو يصلي لعموم قوله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ .

قال : هذا من خصائصه ((وليس لأحد سواه )) صلوات الله وسلامه عليه .

قال (( اللهم إلا ما حكاه الأوزاعي عن شيخه مكحول أنه كان يوجب إجابة الوالدة في الصلاة )) ؛ أي إذا دعت ولدها عليه أنه يجيبها وإن كان في صلاة .

قال (( لحديث جريج الراهب أنه دعت أمه وهو قائم يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي ثم مضى في صلاته فلما كان المرة الثانية فعل ذلك ثم الثالثة فدعت عليه فاستجاب الله منها فيه ، فكان من قصته ما ذكر في صحيح البخاري وغيره )) ؛ الحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم .

(( وقد حُكي مقررًا ولم ينكر )) ؛ حُكي : أي ذكر النبي عيه الصلاة والسلام خبر جريج مع أمه مقررًا ولم ينكر في حديثه صلوات الله وسلامه عليه .

قال ابن كثير: (( والجمهور من أهل العلم على أن ذلك لا يجب ، بل لا يصح في الصلاة شيء من كلام الناس )) ؛ واستدل لذلك بالحديث الذي في الصحيح حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم وفي هذا الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام : (( إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ )) ؛ فالأصل في الصلاة الامتناع عن أي كلام وأن يكون الإنسان منصرفاً إلى صلاته مشتغلاً بها ، فلا يشتغل بشيء آخر من كلام الناس مما هو خارج عن أعمال الصلاة أو أذكار الصلاة أو الأقوال المشروعة للمسلم في صلاته .

قال (( اللهم إلا ما جَوَّزه الإمام أحمد رحمه الله من مخاطبة الإمام بما ترك من أجزاء الصلاة )) ؛ واستدل لذلك بحديث ذي اليدين المخرَج في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه لما سلَّم صلى عليه الصلاة والسلام الرباعية وسلَّم من ركعتين فقال له ذو اليدين : " يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ " فهذه مخاطبة منه وتعتبر أثناء الصلاة لأن الصلاة بقي فيها ركعتان ، فكانت هذه المخاطبة من ذي اليدين للنبي عليه الصلاة والسلام مخاطبة تتعلق بذكر شيء من أجزاء الصلاة بقيت على النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله :

[ مسألة : وكان لا يصلي على من مات وعليه دين لا وفاء له ، كما أخرجه البخاري في صحيحه ثلاثياً عن سلمة بن الأكوع ، لكن اختلف أصحابنا هل كان يحرم عليه أو

يكره على وجهين ، ثم نُسخ ذلك بقوله : "من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي " ، قيل كان يقضيه عنه وجوباً وقيل تكرماً ، ومن ذلك أنه كان إذا دعا لأهل القبور يملؤها الله عليهم نوراً بركة دعاءه صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها . ومن ذلك أنه مرَّ بقبرين فقال : "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير " ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فوضع على كل قبر شقة ثم قال : " لعل الله يخفف عنهما ما لم ييبسا " أخرجاه عن ابن عباس [ .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله تعالى قال : (( مسألة : وكان لا يصلي على من كان وعليه دين لا وفاء له )) ؛ كان عليه الصلاة والسلام إذا قُدِّمت الجنازة وعلى صاحبها دين لا وفاء عليه يمتنع عن الصلاة عليه ؛ وهذا فيه بيان لخطورة الأمر وعظمه وشدته وأنَّ كل ميت إذا مات وعليه دين فهو مرتحن بدينه ، قد صح في الحديث في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (( لَا تُخَيُّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ، قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الدَّيْنُ )) فالدين إخافة للنفس وإرعابٌ لها بعد أَمْنِها ، لأن الإنسان إذا لم يكن في ذمته حقوق للناس فهو في أمن ، في أي لحظة يقبض أو يتوفى ليس هناك في رقبته أو في ذمته حقوق ، لأنه إذا لقي الله يوم القيامة بحقوق الناس سوف تُقتص هذه الحقوق من حسناته ، لأنه يوم القيامة ليس هناك درهم ولا دينار وإنما يوم القيامة حسنات وسيئات ، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن أنيس وهو حديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (( يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْعِبَادُ غُرَّةً غُرَّةً بُوْهُمَا ، قَالَ قُلْنَا وَمَا بُوْهُمَا؟ قَالَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ ، قَالَ قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غُرَّةً غُرَّةً بُوْهُمَا ؟ قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ )) ؛ ومعنى قوله "بالحسنات والسيئات " : أي أنه يؤخذ من حسناته فيعطون ، فإن فنيت حسناته أُخذ من سيئاتهم فطُرحت عليه .

قال: (( كما أخرجه البخاري في صحيحه ثلاثياً عن سلمة بن الأكوع )) ؛ ثلاثياً : أي ليس بين البخاري وبين النبي عليه الصلاة والسلام إلا ثلاثة رجال .

قال: (( لكن اختلفا أصحابنا - أي الشافعية - هل كان يحرم عليه أو يكره؟ )) ؛ يعني هل كان يحرم عليه أن يصلي على من كان عليه دين أو يكره ؟  
قال : (( على وجهين )) .

قال : (( ثم نسخ ذلك بقوله: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي" ))  
رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما .  
(( قيل كان يقضي عنه وجوباً وقيل تكراً )) ؛ يعني في نهاية الأمر لما وسّع الله ﷻ على الناس ووسع على نبيه ﷺ من المغنم قال عليه الصلاة والسلام : "من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي" ، قيل إن هذا إليه وجوباً ، وقيل إنه إليه صلوات الله وسلامه عليه تكراً .

قال : (( ومن ذلك )) ؛ أي من الخصائص .

(( أنه إذا دعا لأهل القبور يملؤها الله عليهم -أي القبور- نوراً ببركة دعائه صلوات الله وسلامه عليه)) ؛ ولا شك ولا ريب في عظم أثر دعائه صلوات الله وسلامه عليه ؛ فهو إمام الشافعين ، وشفاعته ودعاؤه أعظم شفاعاة وأعظم دعاء ، وجاهه صلوات الله وسلامه عليه عند الله أعظم جاه .

وقوله (( يملؤها الله عليهم نوراً ببركة دعائه كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها )) ؛ الواقع أن حديث عائشة هو في صحيح مسلم كما ذكر المصنف لكن ليس فيه ذكر موضع الشاهد وهو ملء القبور نوراً ببركة دعائه صلوات الله وسلامه عليه . وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد في عهده صلوات الله وسلامه عليه وتوفيت ثم ذهب النبي عليه الصلاة والسلام وصلى عليها في قبرها وفي الحديث قال: (( إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلُمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ )) ومعنى "بصلاتي عليهم" أي بدعائي ، وهو في صحيح البخاري دون قوله "ينورها الله لهم بصلاتي عليهم" ، لكن رجح جماعة من الحفاظ منهم الدارقطني والخطيب البغدادي والبيهقي وابن حجر وغيرهم أنها مدرجة من كلام ثابت البناني وليست مرفوعة إلى

النبي عليه الصلاة والسلام ، والمدرج كما هو معلوم من أقسام الضعيف ، فأيضاً هذا الذي في مسلم وهو: ((إن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم )) هذا لم يثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ كما بين ذلك المحققون من أهل العلم من أهل الدراية بحديث رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((ومن ذلك )) ؛ أي من الخصائص .

(( أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين وقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير )) ؛ قال في الحديث : ((وإنه لكبير أما أحدهما فيمشي بالنميمة بين الناس ، وأما الآخر فلا يستبرئ - أو لا يستنزه - من البول )) .

قال (( ثم أخذ جريدة رطبة )) ؛ الجريدة : هي عسبان النخل .

((فشقها نصفين فوضع على كل قبر شقة )) ؛ أي جعل على كل قبر نصف الجريد الذي قسمه ﷺ .

(( ثم قال : لعل الله يخفف عنهما - أي عن صاحبي القبرين - ما لم يبيسا )) ؛ وهنا ينبغي أن يُعلم أن جريدة النخل التي وضعت ليس لها أثر في التخفيف وإنما التخفيف ببركة شفاعته ودعائه عليه الصلاة والسلام لهما كما جاء مصرحاً بذلك في بعض روايات الحديث، والجريدة علامة على المدة ((لعله أن يخفف عنهما ما لم يبيسا )) أي أن مدة التخفيف إلى أن تبيس هذه الجريدة ، ثم إن قسم الجريدة نصفين هذا مما يسرع الجفاف

فالنبي عليه الصلاة والسلام شفع لهما ونالا من التخفيف هذه المدة بدعائه عليه الصلاة والسلام ، وهذا العمل من خصائصه ﷺ فإن الله ﷻ أطلعه على أن صاحبا القبرين يعذبان وأحدهما يعذب بالنميمة والآخر لا يستبرئ أو لا يستنزه من البول ؛ ولهذا لا يصح ولا يسوغ لأحد أن يأتي بجريد النخل ويضعه على القبر ويظن أن عمله هذا إتباعاً أو تأسيساً بالنبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه وضع الجريدة علامة على مدة التخفيف لا لكون الجريدة لها أثر في التخفيف ، وإلا بعض قبور الكفار وقبور العصاة ينبت حولها أشجار ، وحمل ذلك على أن الرطوبة التي في هذا العسيب وأنه ما دام رطباً لا يزال يسبح وأن لهذا أثر على الميت هذا كله لا أصل له .

قال رحمه الله تعالى :

[ مسألة : ومن ذلك أنه ﷺ وَعَكَ فِي مَرَضِهِ وَعَكَأً شَدِيداً ، فدخل عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً ! فقال ﷺ : "أجل إني لأوعك كما يوعك الرجلان منكم " ، قلت : "لأن لك أجرين ؟ " قال : "نعم" رواه الشيخان ] .

\*\*\*\*\*

ذكر هذه المسألة قال : (( ومن ذلك )) أي مما اختص به عليه الصلاة والسلام على أمته أنه له فيما يصيبه من وعك ومن ألم أو شدة أجران لأنه صلوات الله وسلامه عليه يوعك كما يوعك الرجلان من أمته ﷺ ، قد جاء في الحديث (( أشد الناس بلاءاً الأنبياء ثم الأمثل ثم الأمثل )) .

قال رحمه الله :

[ مسألة : ولم يمت ﷺ حتى خيّر الله تعالى بين أن يفسح له في أجله ثم الجنة وإن أحب لقاء الله سريعاً ، فاختر ما عند الله على الدنيا ، وذلك ثابت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ] .

\*\*\*\*\*

ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة وهي أنه عليه الصلاة والسلام ((لم يمت حتى خيّر الله تعالى بين أن يفسح له في أجله )) أي يمدّ ويطيل في عمره (( ثم الجنة )) بعد ذلك . ((وإن أحب لقاء الله سريعاً )) ؛ أو أنه يختار لقاء الله سريعاً .

((فاختار ما عند الله على الدنيا )) ؛ اختار عليه الصلاة والسلام لقاء الله وقد مر معنا حديث عائشة رضي الله عنها في هذا عند ذكر وفاته عليه الصلاة والسلام قالت "فعلمتُ أنه خيّر " لما أخذ يقول عليه الصلاة والسلام وهو في النزع في آخر لحظاته من هذه الحياة الدنيا ((اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى)) ، وفي رواية ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ )) . كما كان عليه الصلاة والسلام يحتم صلاته بالاستغفار وحجّه بالاستغفار ومجالسه بالاستغفار ختم حياته كلها بالاستغفار صلوات الله وسلامه عليه ؛ فكان آخر ما سُمع منه في آخر حياته ﷺ ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ )) .

قال رحمه الله :

[ مسألة : ومن ذلك أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، والدليل عليه حديث شداد بن أوس وهو في السنن وقد صححه بعض الأئمة ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر هذه المسألة من خصائصه عليه الصلاة والسلام وهي تشمله وغيره من الأنبياء ؛ (( أن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء )) ، وذكر الدليل على ذلك قال : (( حديث شداد بن أوس وهو في السنن )) ؛ الحديث في السنن الأربعة عدا الترمذي ؛ في ابن ماجه وأبي داود والنسائي من حديث أوس بن أوس وليس شداد بن أوس كما ذكر المصنف رحمه الله .

وقوله رحمه الله : ((وقد صححه بعض الأئمة )) ؛ ممن صححه : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والنووي ، والذهبي ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر في آخرين من أهل العلم .

قال رحمه الله :

[ ( كتاب الزكاة ) ؛ مسألة : كان يحرم عليه أكل الصدقة سواء كانت فرضاً أو تطوعاً لقوله ﷺ : "إن الصدقة لا تحل لحمد ولا لآل محمد" . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة" ، وهذا عام . وللشافعي قول في صدقة التطوع أنها كانت تحل له حكاه الشيخ أبو حامد والقفال . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح : وخفي على إمام الحرمين والغزالي والصحيح الأول ، أما توهم بعض الأعراب بعد وفاته ﷺ أن الزكاة لا تُدفع إلا إليه ﷺ وامتناعهم من أدائها إلى الصديق حتى قاتلهم عليها إلى أن دانوا بالحق وأدوا الزكاة فقد أجاب الأئمة عن ذلك في كتبهم بأجوبة ، وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله هنا بعض المسائل من كتاب الزكاة قال : (( كان يحرم عليه أكل الصدقة سواء كانت فرضاً أو تطوعاً )) ؛ "فرضاً" : أي الزكاة المفروضة التي افترضها الله ﷻ على

العباد وهي أحد أركان الإسلام وقرينة الصلاة في كتاب الله جل وعلا . "أو تطوعا" : أي ما ينفقه الإنسان متصدقاً به على الآخرين محتسباً أجر ذلك وثوابه عند الله ﷻ ؛ فكان عليه الصلاة والسلام تحرم عليه الصدقة .

(( لقوله: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" )) ؛ وهذه المسألة ليست من خصائصه وحده عليه الصلاة والسلام كما يوهمه إيرادها في هذا الموضع ، لأن الباب في خصائص النبي ﷺ دون أمته، لكن هذه يشركه معه ﷺ فيها أهل بيته ، لهذا قال : ((إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) . والحديث رواه مسلم في كتابه الصحيح من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث .

قال رحمه الله : (( وروى مسلم - في صحيحه - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ؛ وهذا عام )) ؛ يعني ليس من الخصائص ، فالكلام على أكله ﷺ هذا أمر عام ويشاركة فيه سائر الأمة .

قال : (( وللشافعي قول في صدقة التطوع أنها كانت تحل له )) ؛ المصنف رحمه الله تعالى قال يحرم عليه الصدقة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ثم حكى قولاً للشافعي رحمه الله أن صدقة التطوع كانت تحل له ﷺ .

قال ((حكاه الشيخ أبو حامد )) أي الاسفراييني المتوفى ٤٠٦ .

(( والقفال )) المروزي الخرساني المتوفى سنة ٤١٧ هـ . والقفال لقب لُقِّبَ به لأنه كان بارعاً في صناعة الأقفال حتى بلغ الثلاثين من عمره ، وبعد الثلاثين أحس من نفسه ذكاءً وفطنة وفهماً فحُبِّبَ إليه الفقه ، فبدأ يطلب الفقه ويتعلم حتى برع فيه وأصبح علماً من الأعلام في الفقه ، وتجدد في كثير من دواوين الفقه وخاصة كتب الشافعية يكثر من النقل عنه يقولون "قال الإمام القفال رحمه الله " ، وهو إلى ما قبل الثلاثين سنة ليس له اشتغال ولا عناية بالعلم وإنما يشتغل صناعي في صنع الأقفال ثم فتح الله عليه وبعد الثلاثين بدأ في الطلب وبدأ بالبحث والقراءة والدراسة وملازمة أهل العلم حتى برع في الفقه وصار علماً من الأعلام في هذا الباب !! .

(( قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وخفي على إمام الحرمين والغزالي )) ؛ أي هذا الذي حُكي عن الشافعي رحمه الله .

(( والصحيح الأول )) ؛ أي أنه عليه الصلاة والسلام تحرم عليه الصدقة سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

ثم أشار إلى مسألة أخرى وهي قوله : (( أما توهم بعض الأعراب بعد وفاته ﷺ أن الزكاة لا تُدفع إلا إليه )) وعلى فهمهم هذا الخاطئ عدُّوا ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن الزكاة إنما تُدفع إليه في حياته ، وموته تنتهي الزكاة ، واستدلوا مسيئين الفهم بقوله ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] فقالوا زاعمين : إن الزكاة إنما كانت تُدفع له عليه الصلاة والسلام وهو الذي أمر بأخذها ، فبعد موته انتهى أخذ الزكاة ؛ فامتنعوا من دفعها فقاتلهم صديق الأمة ﷺ وقال : (( وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ )) .

قال : (( فقد أجاب الأئمة في كتبهم بأجوبة )) ؛ يعني أجابوا عن استدلال هؤلاء الخاطئ بهذه الآية .

قال (( وقد بسطنا الكلام عليه في غير هذا الموضع )) ؛ ويمكن مطالعة كلام ابن كثير على ذلك في تفسيره رحمه الله تعالى للآية الكريمة .

قال رحمه الله :

[ (كتاب الصيام ) ؛ كان الوصال في الصيام له مباحاً ، ولهذا نهي أمته عن الوصال فقالوا إنك تواصل ! قال : " لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " أخرجاه ، فقطع تأسيهم به بتخصيصه بأن الله تعالى يطعمه ويسقيه ، وقد اختلفوا هل هما حسيان أم معنويان ؟ على قولين ، الصحيح أنهما معنويان وإلا لما حصل الوصال ] .

\*\*\*\*\*

ذكر المصنف بعض المسائل من باب خصائص المصطفى عليه الصلاة والسلام المتعلقة بكتاب الصيام أنه عليه الصلاة والسلام ((كان الوصال في الصيام له مباحاً)) ؛ الوصال في الصيام : أن يصل اليوم بالآخر ، فهذا كان مباحاً له صلوات الله وسلامه عليه .

((ولهذا نُهي أُمته عن الوصال )) ؛ نُهي عليه الصلاة والسلام عن الوصال بحيث أن الصائم لا يفطر ويتناول أكلة السحر ثم يمضي في صيامه لليوم الآخر .

((فقالوا إنك تواصل !! فقال: لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)) ؛ هذا يستفاد منه أمران في باب الخصائص :

الأول: قوله في الحديث (( إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني )) هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

الأمر الثاني: أنه أٌبيح له الوصال وُئِيت أُمته ﷺ عن ذلك .

قال : (( فقطع تأسيهم به بتخصيصه بأن الله تعالى يطعمه ويسقيه )) .

ثم حكى رحمه الله تعالى خلافاً لأهل العلم هل قوله ((أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني )) هو إطعام حسي وسقي حسي أم هما معنويان ؟ قال : (( على قولين ، الصحيح أنهما معنويان وإلا لما حصل الوصال )) ؛ يعني لو كان طعام حسي طعمه عليه الصلاة والسلام وشيئاً شربه عليه الصلاة والسلام لم يكن واصل لأنه أكل وشرب فلا يكون وصال ؛ فالصحيح أنهما معنويان ، فليس المراد بالغذاء الغذاء الحسي ، ولا أيضاً المراد بالشراب الشراب الحسي وإنما هو الغذاء الروحي الإيماني ، وهو ما رجحه جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في جامع المسائل وكذلك العلامة ابن القيم في مواضع عديدة من كتبه رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله :

[ مسألة : وكان يقبل وهو صائم ، فقليل كان هذا خاصاً به ، وهل يكره لغيره ؟ أو يحرم ؟ أو يباح ؟ أو يبطل صوم من فعله كما قال ابن قتيبة ؟ أو يستحب له ؟ أو يفرق بين الشيخ والشاب ؟ على أقوال من العلماء لسطها موضع آخر ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة وهي أنه عليه الصلاة والسلام ((كان يقبل وهو صائم )) ؛ والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

((فقيل كان هذا خاصاً به )) ؛ والصحيح أنه ليس خاصاً به وليس داخلياً في باب خصائص المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وإنما هو لكل من كان يملك نفسه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (( أنا أملككم لأربِّي )) فأناط الأمر بهذه العلة وهي كون الإنسان يملك نفسه ، فإذا كان الإنسان يملك نفسه جاز له أن يقبل وهو صائم ، وأما إذا كان لا يملك نفسه لا يجوز له ، ولهذا بعض العلماء فرّق بين الشاب والشيخ ، والتفريق لا حاجة إليه وإنما يُربط الأمر بكون الإنسان يملك نفسه سواءً كان كبيراً أو صغيراً ، لكن لما كان الصغير الغالب عليه أنه لا يملك نفسه في هذا الباب وقد يتمادى حتى يقع في ارتكاب المحذور والمنهي عنه حال صيامه فبعض أهل العلم فرّق فأجازه للكبير دون الصغير ، لكن الصحيح أن يُربط الأمر بكون الإنسان يملك نفسه .

قال رحمه الله :

[ مسألة : قال بعض أصحابنا كان إذا شرع في تطوع لزمه إتمامه ، وهذا ضعيف يرده الحديث الذي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت : يا رسول الله هاهنا حيس ، فقال : "أريني" ، فلقد أصبحت صائماً " فأكل منه . ]

\*\*\*\*\*

ثم ذكر هذه المسألة أن بعض الشافعية عدّ من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا شرع في تطوع لزمه أن يتمه ، وبَيَّن الإمام ابن كثير رحمه الله أن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه ، بل الدليل الصحيح الثابت يرده كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت : يا رسول الله ها هنا حيس فقال : ((أريني) فلقد أصبحت صائماً)) فأكل منه صلوات الله وسلامه عليه . فإذاً هو شرع في تطوع ولما وجد عليه الصلاة والسلام حيساً في البيت أكل منه ولم يتم تطوعه عليه الصلاة والسلام ؛ فهذا دليل ينقض قول من قال إنه عليه الصلاة والسلام إذا شرع في تطوع لزمه إتمامه ، وأن هذا

القول لا دليل عليه بل الدليل ثابت بخلاف ذلك . وثبت عنه عليه الصلاة والسلام عموماً أنه قال ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)) .

قال رحمه الله :

[ (كتاب الحج ) ؛ مسألة : قال بعض أصحابنا كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: " لبيك إن العيش عيش الآخرة " ، وكأن مستنده في ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال : " كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال : " لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة " . وقال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها " لبيك إن العيش عيش الآخرة " . قال ابن جريج : وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة . قلت : لا يظهر من هذين الحديثين وجوب ذلك ، أكثر ما فيه استحباب مثل ذلك ، وقد قيل به في حق المكلفين ، وحديث مجاهد مرسل ، وقول ابن جريج منقطع . والله أعلم ] .

\*\*\*\*\*

هنا ذكر رحمه الله بعض المسائل التي تتعلق بكتاب الحج مما له تعلق بخصائص المصطفى ﷺ ، فنقل عن بعض الشافعية أن النبي عليه الصلاة والسلام ((كان يجب عليه إذا رأى ما يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة " )) ، والقول بوجوب ذلك عليه ليس عليه دليل ، وما احتج به من قال ذلك لا ينهض لما ذكره من وجوب ذلك على النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

قال : (( وكأن مستنده في ذلك ما رواه البخاري - والحديث في الصحيحين - عن سهل بن سعد قال: " كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو يحفر ونحن ننقل - أي التراب - فبصر بنا فقال لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة )) ؛ لكن هذا ليس فيه ما يدل على وجوب ذلك على النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

ثم قال : (( وقال الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان رسول الله يُظهر من التلبية "لبيك اللهم لبيك " )) ؛ قوله هنا فيما ساقه عن الشافعي مسنداً "عن حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله " هذا مرسل والمرسل من أقسام الضعيف ، ولهذا أعلمه ابن كثير رحمه الله في خاتمة الحديث قال ((حديث مجاهد مرسل )) .

قال : ((قال حتى إذا كان ذات يوم الناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها -يعني زاد في التلبية - لبك إن العيش عيش الآخرة )) ؛ لكن هذا جاء من هذا الطريق عن مجاهد مرسلًا فهو ضعيف . وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي بهذا الإسناد عن مجاهد مرسلًا .

(( قال ابن جريج : وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة )) ؛ وأعلم ذلك ابن كثير بالانقطاع قال : ((وقول ابن جريج منقطع )) .

قال رحمه الله : (( قلت لا يظهر من هذين الحديثين وجوب ذلك )) ؛ يعني الحديث الذي ساقه المصنف أولاً حديث سهل ابن سعد والحديث الثاني حديث مجاهد مرسلًا لا يظهر منهما وجوب ذلك ، أكثر ما فيهما استحباب مثل ذلك . فقول بعض الشافعية أنه كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول "لبك إن العيش عيش الآخرة " ليس هناك ما يدل على ذلك .

ثم يقول ابن كثير : (( أكثر ما فيهما استحباب مثل ذلك ، وقد قيل به في حق المكلفين )) ؛ فإذا هو أيضاً ليس داخلاً في الخصائص ؛ أولاً: لأن القول بالوجوب لا دليل عليه ، والقول بالاستحباب يقول ابن كثير " قيل إن ذلك أيضاً في حق المكلفين " فليس داخلاً في الخصائص .

قال رحمه الله :

[ مسألة : أبيحت له مكة يوماً واحداً فدخلها بغير إحرام ، وقتل من أهلها يومئذ نحو من عشرين ، وهل كان فتحها عنوة أو صلحا ؟ على قولين للشافعي نصر كلا ناصرون . وبالجمله كان كل ذلك من خصائصه كما ذكر ﷺ في خطبته صبيحة ذلك اليوم .

حيث قال : " فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " والحديث مشهور [ .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة أنه عليه الصلاة والسلام ((أبيحت له مكة يوماً واحداً فدخلها بغير إحرام وقتل من أهلها يومئذ نحو من عشرين )) ؛ فهذا القتال الذي كان في مكة أبيح للنبي عليه الصلاة والسلام وأذن فيه ولم يؤذن لأحد غيره عليه الصلاة والسلام في ذلك فكان من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

والحديث الذي ساقه المصنف وهو في الصحيحين من حديث أبي شريح الكعبي العدوي واضح فيه أن هذا من خصائصه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما خطب بالناس صبيحة ذلك اليوم قال : (( فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم )) .

وفي أثناء ذلك أشار رحمه الله إلى مسألة سبق أن مرت معنا عند الكلام على فتح مكة وهي : هل مكة فتحت عنوة -بقتال- ؟ أو صلحاً - بدون قتال وإنما سِلماً- ؟ ، وقد مرت المسألة عند المصنف وذكرْتُ فيها ترجيح العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد أنها فتحت عنوة وليس صلحاً ، وذكر على ذلك أدلة كثيرة رحمه الله تعالى ، وذكر أيضاً أن هذا قول جمهور أهل العلم .

قال رحمه الله :

[ مسألة : تقدم الكلام عن الحديث المقتضي لوجوب النحر عليه وأنه ضعيف ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر هذه المسألة في أنَّ من الخصائص وجوب النحر عليه ﷺ وأشار إلى أن الحديث تقدّم ؛ يشير إلى قوله ﷺ : (( ثلاث هن عليّ فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر )) ، والحديث مر عند المصنف وبُيِّن هناك ضعفه وأنَّ فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف في قول جماهير أئمة الجرح والتعديل ، فالحديث ضعيف لا يثبت فلم يكن هناك

دليل على ذكر وجوب النحر على النبي ﷺ في خصائصه عليه الصلاة والسلام ، لأن مستند ذلك هذا الحديث وهو حديث ضعيف .

قال رحمه الله :

[ (ومن الأطعمة) : قال بعض الأصحاب كان يحرّم عليه أكل البصل والثوم والكراث ، ومستند ذلك ما أخرجاه عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فقال لبعض أصحابه : كلوا ، فلما رآه كره أكلها قال : " كل فإني أناجي من لا تناجي " . وقد يشكل على هذا القائل ما حكاه الترمذي عن علي وشريك بن حنبل أنهما ذهبا إلى تحريم البصل والثوم النبي . والصحيح الذي عليه الجادة : أن ذلك ليس حراماً عليه بل كان أكل ذلك مكروهاً في حقه ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي أيوب أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم فردّه ولم يأكل منه ، فقال له أحرام هو ؟ فقال " لا ولكني أكرهه " ، فقال : إني أكره ما كرهت . قال الشيخ أبي عمر : وهذا يبطل التحريم والله تعالى أعلم ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله تعالى من كتاب الأطعمة فيما يتعلق بخصائص النبي عليه الصلاة والسلام أن بعض الشافعية ذكروا في الخصائص أن النبي عليه الصلاة والسلام (( كان يحرم عليه أكل البصل والثوم والكراث ، ومستند ذلك ما أخرجاه - أي البخاري ومسلم - عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فقال لبعض أصحابه كلوا فلما رآه كره أكلها قال له كل قال إني أناجي من لا تناجي )) ؛ وهذا ليس فيه ما يدل على تحريم ذلك على النبي صلوات الله وسلامه عليه .

قال : (( وقد يشكل على هذا القائل ما حكاه الترمذي عن علي وشريك بن حنبل أنهما ذهبا إلى تحريم البصل والثوم النبي )) ؛ وقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن علي مرفوعاً بلفظ (( نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً )) وضعفه الترمذي بقوله " لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيّ " لأن فيه شريك بن حنبل . وقال الذهبي في الميزان عن شريك بن حنبل : " لا يُعرف من هو " .

قال ابن كثير رحمه الله : (( والصحيح الذي عليه الجادة أن ذلك ليس حراماً عليه بل كان أكل ذلك مكروهاً في حقه ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي أيوب أنه صنع لرسول الله طعاماً فيه ثوم فردّه ولم يأكل منه فقال له أحرام هو ؟ فقال لا ولكني أكرهه ، فقال إني أكره ما كرهت )) ؛ هذا نص في صحيح مسلم صريح في عدم التحريم وأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما امتنع من أكله لأنه يكره ذلك صلوات الله وسلامه عليه . ((قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا يبطل وجه التحريم والله تعالى أعلم)).

قال رحمه الله :

[ مسألة : ومثل ذلك الضب ، قال ﷺ : " لست بآكله ولا محرّمه " أي على الناس ، وإنما أمسك عن أكله تقدراً ، وقد قال له خالد : يا رسول الله أحرام ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجديني أعافه " ، وهكذا يكره لكل من كره أكل شيء أن يأكله ، لما روى أبي داود عنه ﷺ أنه قال : " إن من القرى التلف " ، وقد كره الأطباء ذلك لما يؤدي إليه من سوء المزاج . والله تعالى أعلم ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر هذه المسألة تتعلق بالأطعمة قال : ((ومثل ذلك الضب )) ؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل الضب لا لكونه محرماً عليه وإنما لكونه ﷺ يكره ذلك ، ولهذا قال في الصحيحين ((أجديني أعافه)) يعني نفسه لا تقبل عليه .

قال : (( قال ﷺ "لست بآكله ولا محرّمه " )) أي ولست بمحرّمه ، خرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله " ولا بمحرّمه " : ((أي على الناس ، وإنما أمسك عن أكله تقدراً )) يعني نفسه كرهت ذلك وعافته ولم تقبله ، لا لكونه محرماً .

قال : (( وقد قال له خالد - أي ابن الوليد - يا رسول الله أحرام ؟ )) يعني أكل الضب . (( قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجديني أعافه )) ؛ والحديث في الصحيحين عن خالد بن الوليد رضي الله عنه .

قال : (( وهكذا يكره لكل من كره أكل شيء أن يأكله )) ؛ يعني هذا ليس من الخصائص ، المصنف رحمه الله أولاً بيّن أنّ من عدّ عدم أكل النبي عليه الصلاة والسلام للضب كونه محرماً عليه أن هذا من خصائصه لا دليل عليه ، وبيّن في الوقت نفسه أن كونه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه لكون نفسه كرهت ذلك ، قال هذا كل إنسان إذا كرهت نفسه شيئاً وعافته يكره له أن يأكله .

قال : (( لما روى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال : "إن من القرف التلف" )) ؛ القرف : أن تجد نفس الإنسان للشيء الذي قدّم له قدراً أو كراهة أو عدم إقبال نفسٍ ، والحديث رواه أحمد وغيره وفيه رجل لم يسمّ ورجل آخر مجهول ، فالحديث ضعيف لم يثبت .

ونقل رحمه الله عن الأطباء قال : (( وقد كره الأطباء ذلك لما يؤدي إليه من سوء المزاج )) ؛ الإنسان إذا كرهت نفسه شيء ثم ألحّ عليه أن يأكله يجد في مزاجه تغيراً بسبب أكله له وربما تتحرك نفسه لاستفراغه واستخراجه ، ولهذا كره الأطباء ذلك لما يؤدي إليه من سوء المزاج ، فمثل هذا الأمر معتبر من الأطباء حتى ولو لم يكن عليه دليل لأن هذه أمور تُعرف بالتجربة والمعاينة والمتابعة ، فالإنسان يتجنب الطعام الذي نفسه تكرهه لأن هذا يؤدي إلى سوء المزاج وربما أيضاً إذا كان مريضاً ربما يؤدي عليه مزيداً في مرضه .

قال رحمه الله :

[ مسألة: وروى البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ أن رسول الله ﷺ قال : " أما أنا فلا أكل متكئاً " فقال بعض أصحابنا إن ذلك كان حراماً علينا ، قال النووي: والصحيح أنه كان مكروهاً في حقه لا حراماً . قلت: فعلى هذا لا يبقى من باب الخصائص فإنه يكره لغيره أيضاً الأكل متكئاً سواء فُسِّر الاتكاء بالاضطجاع كما هو المتبادر إلى أفهام الكثيرين لما قد يحصل به من الأذى كما نُهي عن الشرب قائماً ، أو بالتربع كما فسره الخطابي وغيره من أهل اللغة ، وهو الصحيح عند التأمل وإنعام النظر لما فيه من التجبُّر والتعاضم . والله تعالى أعلم ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة في باب الأطعمة أن بعض الشافعية ذكر في الخصائص أن النبي ﷺ كان يحرم عليه أن يأكل متكئاً ، واستدلوا لذلك بما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال : ((أما أنا فلا آكل متكئاً)) . ثم نقل عن النووي رحمه الله تعالى أن الصحيح أنه كان مكروهاً في حقه لا حراماً ، والحديث ليس فيه ما يدل صراحةً على تحريم ذلك عليه ﷺ ، وإنما فيه الإخبار أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول : أنا لا آكل متكئاً .

قال ابن كثير : ((فعلى هذا لا يبقى من باب الخصائص)) ؛ يعني إذا كان المستفاد من الحديث الكراهة وليس التحريم في حقه عليه الصلاة والسلام كما نصَّ على ذلك النووي رحمه الله تعالى فإنه لا يبقى من باب الخصائص لأن هذا يكره له ولغيره أيضاً .

قال : ((سواء فسر الاتكاء بالاضطجاع ... أو فسر بالتربع)) ؛ وينظر في هذا زاد المعاد للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ؛ فإن له في هذه المسألة تحقيقاً بديعاً وكلاماً متيناً .  
قال رحمه الله :

[ مسألة : قال أبو العباس ابن القاص : ونُهي عن طعام الفجأة وقد فاجأه أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك خاصاً له ﷺ . قال البيهقي : لا أحفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت ، ثم أورد حديث أبي داود من رواية دُرُست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : "من دُعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقاً وخرج مغيراً " ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة - أيضاً مما ذكر في باب الخصائص ولكن لم يثبت عليه دليل - أن النبي عليه الصلاة والسلام (( نُهي عن طعام الفجأة )) ؛ يقال طعام الفجأة ويقال أيضاً طعام الفجاءة ؛ والمعنى : الطعام الذي من غير دعوة أو من غير سبب ، مثل من يصل إلى أناس والطعام أُحضر فيُدعى إلى أن يتناول معهم ، أو إنسان مر بشخص ليتحدث معه في حديث أو يبحث معه أمرٍ ما ثم جاء بطعام فمثل هذا الطعام يسمى طعام الفجأة . فبعض الشافعية وهو أبو العباس ابن القاص ذكر في الخصائص أن النبي ﷺ نُهي عن طعام الفجأة .  
قال : (( وقد فاجأه أبو الدرداء على طعام فأمره بأكله وكان ذلك خاصاً له ﷺ ))  
استدل بهذا الحديث ، والحديث هكذا أورده البيهقي في سننه الكبرى عن أبي العباس بن

القاص بغير إسناد ؛ فعمدة هذا الأمر الذي عُذَّ في الخصائص هذا الحديث غير مسند فلا يُحتج به ولا ينهض أن يكون دليلاً لَعَدِّ ذلك من خصائص الرسول ﷺ .

ثم نقل ابن كثير عقب ذلك عن البيهقي أنه قال : (( لا أحفظ النهي عن طعام الفجأة من وجه يثبت )) ؛ يعني ليس هناك حديث ثابت فيه الدلالة على النهي عن طعام الفجأة .

(( ثم أورد حديث أبي داود برواية دُرُست ابن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً " من دُعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقاً وخرج مغيراً " )) ؛ لكنه غير ثابت ؛ فيه علتان : فيه درست بن زياد ضعيف كما في التقريب ، وفيه أبان بن طارق وهو مجهول ، ولهذا قال أبو داود رحمه الله في كتابه السنن لما خرَّج الحديث قال عقبه : " أبان بن طارق مجهول " ؛ فأعله رحمه الله بجهالة أحد رواته وهو أبان بن طارق .

أما الشطر الأول من الحديث وهو قوله: " من دُعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله " هذا في الصحيحين . أما الزيادة "ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقاً وخرج مغيراً" فهي زيادة جاءت بهذا الإسناد وهو إسناد ضعيف غير ثابت .

ثم قال البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبرى : " وقد روي حديث بنفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ من قصة أبي الدرداء " - وعرفنا أن قصة أبي الدرداء غير ثابتة - ثم أخرج البيهقي رحمه الله من طريق أبي زبير عن جابر أنه قال : (( أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمرٌ على ثُرس فدعونا إليه فأكل معنا وما مس ماءً )) ، والحديث رواه أبو داود في كتابه السنن وترجم له بابُ طعام الفجاءة .

قال رحمه الله :

[ مسألة : قالوا وكان يجب على من طلب منه طعاماً ليس عنده غيره أي يبذله له صيانةً لمهجة النبي ﷺ ووقاية لنفسه الكريمة بالأموال والأرواح ، لقوله تعالى : { النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } [الأحزاب: ٦] . قلت : ويشبه هذا الحديث الذي في الصحيحين : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " ] .

ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة قال : (( قالوا )) أي من نقل عنهم من الشافعية في خصائص النبي عليه الصلاة والسلام .

(( أنه كان يجب على من طلب منه طعاماً ليس عنده غير أن يبذله له صيانةً لمهجة النبي

ﷺ ووقايةً لنفسه الكريمة بالأموال والأرواح )) ؛ واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ

أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ ۝٦ [الأحزاب: ٦] ؛ وهذه الآية معناها واسع ولها دلالات

عظيمة جداً :

- فتتناول في معناها : أن محبته مقدّمة على محبة النفس .
- تتناول في معناها : أن طاعته مقدّمة على طاعة النفس .
- ومن المعاني التي قد تستفاد من هذه الآية الكريمة ما أشير إليه هنا فيما عُدّ من خصائص النبي ﷺ .

(( قلت ويشبه هذا الحديث الذي في الصحيحين : "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب

إليه من ولده ووالده والناس أجمعين" )) ؛ فيجب أن تُقدّم محبته على محبة الإنسان لمال

نفسه ، فإذا كان محبته ﷺ مقدّمة على محبة المال وطلبه فوجب أن يُبذل له صلوات الله

وسلامه عليه .

وأيضاً في القرآن الكريم قال : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ۖ [التوبة: ٢٤] فمحبّة الرسول عليه الصلاة والسلام مقدّمة على محبة المال والولد والوالد

والناس أجمعين ، بل مقدّمة على محبة النفس كما في صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه : «يا

رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( لَا وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ )) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الآنَ يَا عُمَرُ)).

قال رحمه الله :

[ مسألة: روى البخاري عن الصعب بن جثامة مرفوعاً : " لا حِمَى إلا لله ورسوله" قال بعض أصحابنا وهو مختص به ، وقال بعضهم بل يجوز لغيره للمصلحة كما حمى رسول الله ﷺ النقيع ، وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة ، إلا أنَّ ما حماه عليه الصلاة والسلام لا يجوز تغييره بحال ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر هذه المسألة الأخرى في الخصائص ذكر (( حديث الصعب بن جثامة مرفوعاً قال : "لا حمى إلا لله ورسوله" قال بعض أصحابنا : وهو مختص به )) ؛ الحمى مختص برسول الله ﷺ .

قال : ((وقال بعضهم بل يجوز لغيره للمصلحة )) ؛ يعني أن يحمي أرضاً ويمنع أن يدخلها الرعاة أو يدخلها الناس وتكون محمية خاصة .

(( فقال بعضهم بل يجوز لغيره للمصلحة كما حمى رسول الله ﷺ النقيع ، وحمى عمر الشرف - وهو موقع قرب المدينة - والربذة - منطقة قريبة من الحناكية - ، إلا أن ما حماه رسول الله ﷺ لا يجوز تغييره )) ، وكون عمر رضي الله عنه حمى الربذة هذا ثابت جاء في المصنف لأبي شبيه من حديث ابن عمر ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى الربذة لنعم الصدقة )) وإسناده صحيح ، وهذا فيه ما يؤيد قول المصنف ((بل يجوز لغيره للمصلحة )) .

قال رحمه الله :

[ ( ومن الهبة ) ؛ مسألة : كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وما ذاك إلا لما يرجو من تأليف قلب من يهدي إليه ، بخلاف غيره من الأمراء فإنه قد صح الحديث أن هدايا العمال غلول لأنها في حقهم كالرُشا لوجود التهمة . والله تعالى أعلم ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة أنه عليه الصلاة والسلام ((كان يقبل الهدية ويثيب عليها)) ؛ أي يكافئ صاحب الهدية على هديته .

قال : (( ثبت ذلك في الصحيح - وهو صحيح البخاري - عن عائشة رضي الله عنها ))

قال : (( وما ذاك إلا لما يرجو تأليف قلب من يُهدي إليه )) يعني إذا قبل صلوات الله وسلامه عليه الهدية .

قال : (( بخلاف غيره من الأمراء فإنه قد صح الحديث أن هدايا العمال غلول )) ؛ لأن أخذ العمال الهدايا من الناس يكون فيه شبهة وتأثير على مسار العمل وقد تدخل في باب الرشوة ، فيأتيه وله مصلحة أو عمل أو قضية معينة فيقدم له هدية يقدمها له بمسمى الهدية وهي في الحقيقة رشوة له حتى يقوم بالعمل الذي يريد على الوجه الذي يريد ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : (( فإنه قد صح الحديث أن هدايا العمال غلول لأنها في حقهم كالرشى لوجود التهمة )) ؛ أما التهمة في حقه عليه الصلاة والسلام فمرتفعه وحاشاه عليه الصلاة والسلام .

وحديث ((هدايا العمال غلول)) صحيح بشواهد كما هو مبين في إرواء الغليل للعلامة الألباني رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله :

[ مسألة: قال زكريا بن عدي حدثنا بن المبارك عن الأوزاعي عن ابن عطاء قال زكريا : أراه عمر عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: ٣٩] قال : هو الربا الحلال ؛ أي يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر . ونُهي عنه النبي ﷺ خاصة {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المائدة: ٦] رواه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الأصم عن محمد بن إسحاق عن زكريا ، وهو أثر منقطع ، إن كان عمر بن عطاء هو ابن وراز وهو ضعيف جداً ، وإن كان ابن أبي الخوار فقد روى له مسلم ، وقد روى عن ابن عباس ولكن الأمر فيه مبهم ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر هذه المسألة في الخصائص أن بعضهم عدّ من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه نُهي ﷺ أن يعطي أحداً عطاءً ويكون القصد منه أن يعطيه هذا الآخر مقابله . قال (( ونهي عنه ﷺ خاصة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] )) .

وذكر رحمه الله تعالى (( عن الأوزاعي عن ابن عطاء قال زكريا أراه عمر عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَيْرَبَوْفِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] قال هو الربا الحلال ؛ أن يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر )) ؛ يعني مثلاً شخص يكون فقيراً أو محتاجاً فيأتي إلى أحد الأغنياء ويقدم له هدية ، ويكون قصده بهذه الهدية أن يكافئه الغني بأحسن منها ، فهذا مباح لا أجر فيه لمن أهدي هذه الهدية لأنه ما أهداها إلا لمصلحة يرجوها لنفسه أن يعطيه أكثر ، وأيضاً لا وزر عليه في ذلك .

قال (( ونهي عنه النبي ﷺ خاصة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] رواه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الأصم عن محمد بن إسحاق عن زكريا . وهو أثر منقطع ، إن كان عمر ابن عطاء هو ابن وراز وهو ضعيف جداً ، وإن كان ابن أبي الخوار فقد روى له مسلم ، وقد روى عن ابن عباس لكن الأمر فيه مبهم )) ؛ يعني لا يدرى هل هو هذا أو ذاك ، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل فرق بين عمر ابن عطاء الذي روى عنه الأوزاعي ، وبين عمر ابن عطاء ابن وراز ، وابن أبي خوار وأفرد كلاً بترجمة ، ولذا لم يذكر المزي رحمه الله تعالى في ترجمة أحدهما من الرواة عنهما الأوزاعي ، لا ابن وراز ولا ابن أبي الخوار .

قال رحمه الله :

[ (ومن الفرائض ) ؛ مسألة : وهو أنه ﷺ لا يورث وأن ما تركه صدقة كما أخرجه في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها سألته ميراثها من أبيها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال " وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهده . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما

تركْتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة " وقد أجمع على ذلك أهل الحِلِّ والعقد ، ولا التفات إلى خرافات الشيعة والرافضة فإن جهلهم قد سارت به الركبان ] .

\*\*\*\*\*

ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة من الفرائض (( أنه ﷺ لا يورث )) وسبق حديث عن هذه المسألة في موضع من كتاب الفصول لابن كثير رحمه الله تعالى وأن ما تركه ﷺ صدقة . وأورد ما جاء في الصحيحين عن أبي بكر أن فاطمة سألته ميراثها من أبيها - وكانت رضي الله عنها لم يبلغها الحديث - فقال لها أبو بكر ﷺ : (( سمعت رسول الله يقول : " لا نورث ما تركنا صدقة " )) ، فلم يعطهم شيئاً مما تركه عليه الصلاة والسلام لأنه لا يورث ، والأنبياء عموماً لا يورثون كما جاء في الحديث (( وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ )) ، فلما بلغها الحديث رضي الله عنها انتهت إلى حيث جاء الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وذكر أيضاً الحديث الآخر (( لا يقسم ورثتي ديناراً )) . فهذا الحديث وحديث أبي بكر واضحان صريحان في الباب أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يورث شأنه كشأن جميع الأنبياء ، وأما ما يدَّعيه أهل البدع من الشيعة والرافض هذه جهالات وأمور لا تقوم إلا على الكذب والافتراء على أصحاب النبي ﷺ ، ومن أكثر من يفترون عليه صديق الأمة ﷺ ويحْمِلُونَهُ أموراً هو بريء منها براءة الذئب من دم يوسف ﷺ ، وجهالاتهم كما قال ابن كثير رحمه الله سار بها الركبان أي لفضاعتها وكثرتها وشناعتها ؛ مما يدل على كثرة ما يكون عند القوم من الكذب والافتراء على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى الصحابة الكرام